

المملكة العربية السعودية
الدولة الملكية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٠٩ هـ،
ونشر في جريدة أم القرى في العدد رقم (٣٢٦٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٥٥

التاريخ : ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.
وبعد الاطلاع على المادتين (التاسعة عشرة) و (العشرين) من نظام مجلس
الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٠٩ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، بالصيغة المرفقة
بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا.

التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الرياض

قرار رقم : (١٧١)

التاريخ : ١٤٠٩/٩/١١ هـ

قرار رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/٢١٨١٠/ر) وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٣ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٤٠٤/٥٩٣٨) وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥ هـ بشأن مشروع نظام المركز الوطني للمحفوظات.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥ هـ ومذكرتها رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣ هـ

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥ هـ.

يقرر ما يلي:

الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧ / ١٤٣٢٣ ر

تاريخ الصادر: ١١ / ١٤٠٩ هـ

المرفقات : ٩

تعميم

الموضوع / نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني
للوثائق والمحفوظات

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس الحرس الوطني

حفظه الله

بعد التحية والاحترام :-

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٠٩ هـ
القاضي بالموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة، وكذا
نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٥٤) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ
الصادر بالمصادقة على ذلك.

ثانياً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٠٩ هـ
القاضي بالموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة
المرفقة، مع نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٥٥) وتاريخ
٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي
وتقديري،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة مع نسخة من المرسومين والقرارين والنظامين لكل وزارة ومصلحة حكومية، وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها
أو المرتبطة بها.

نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

(المادة الأولى)

يكون للمسميات الواردة في هذا النظام نفس الدلالات الواردة في المادة الأولى من نظام الوثائق والمحفوظات.

(المادة الثانية)

ينشأ بموجب هذا النظام مركز يسمى « المركز الوطني للوثائق والمحفوظات » يرتبط إدارياً برئيس الديوان الملكي^(١).

(المادة الثالثة)

- غرض المركز وضع نظام الوثائق والمحفوظات موضع التنفيذ، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الوسائل والسبل التي تمكنه من القيام بهذه المهمة ومن ذلك :
- ١ - إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لنظام الوثائق والمحفوظات وتنفيذها بعد إقرارها.
 - ٢ - إعداد دليل تصنيف موحد للوثائق والمحفوظات ، ودليل ترميز شامل لأجهزة الدولة.
 - ٣ - جمع الوثائق والمحفوظات، وفهرستها، وتصنيفها، وترميزها، وحفظها، وصيانتها، وتنظيم تداولها وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحها التنفيذية وخطتي التصنيف والترميز.
 - ٤ - الإشراف والمتابعة الفنية لعمليات الحفظ في الأجهزة الحكومية، والعمل على حماية الوثائق والمحفوظات.

(١) تم إحلال عبارة (الديوان الملكي) محل عبارة (ديوان رئاسة مجلس الوزراء) بموجب الأمر الملكي رقم (١٥١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣ هـ.

- ٥- إعداد التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لأعمال المركز وتنفيذها بعد إقرارها.
- ٦- (أ) توفير البيانات والمعلومات عن الوثائق والمحفوظات للمستخدمين منها وفقاً للوائح المركز.
- (ب) تجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحها.
- ٧- تحقيق التنسيق والتكامل مع الأجهزة المعنية بالوثائق والمحفوظات في المملكة، وتبادل الخبرات والمعلومات معها.
- ٨- تحقيق التعاون في مجال الوثائق والمحفوظات مع الأجهزة المختصة دولياً، وذلك عن طريق:
 - (أ) الاشتراك في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال الوثائق والمحفوظات وحضور الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية المتخصصة وإعداد البحوث المتعلقة بذلك.
 - (ب) تبادل المعلومات مع المراكز الوطنية للوثائق والمحفوظات في العالم.
- ٩- العمل مع الجهات المختصة على إيجاد العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الوثائق والمحفوظات، واتخاذ كافة السبل المؤدية لذلك.
- ١٠- الإشراف على إتلاف المحفوظات والوثائق التي يتقرر إتلافها بموجب اللائحة الخاصة بذلك.

(المادة الرابعة)

- يكون للمركز هيئة تختص بما يلي :-
- ١- رسم السياسة العامة للمركز، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢- اقتراح ما تراه مناسباً من الأنظمة واللوائح والإجراءات التي تكفل التنفيذ الأمثل لنظام الوثائق والمحفوظات.
 - ٣- إصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات.
 - ٤- الموافقة على الخطط والبرامج والمشروعات التي تقترحها إدارة المركز.

(المادة الخامسة)^(١)

١- يكون للمركز هيئة تتشكل على النحو الآتي :

رئيساً	رئيس الديوان الملكي
عضواً	الأمين العام لمجلس الوزراء
عضواً	رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
عضواً	المدير العام للمركز
عضواً	الأمين العام لدارة الملك عبد العزيز
عضواً	الأمين العام لمكتبة الملك عبد العزيز العامة
عضواً	الأمين العام لمكتبة الملك فهد الوطنية
عضواً	نائب مدير عام معهد الإدارة العامة للبحوث والمعلومات
أعضاء	ثلاثة من المختصين بشؤون الوثائق والمحفوظات من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات أو من غيرهم، يختارون بأمر سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بناءً على ترشيح من الديوان الملكي

ب - يحدد بقرار من رئيس الهيئة نائب للرئيس من بين أعضاء الهيئة.

(١) تم تعديل المادة الخامسة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٥هـ، حيث كان النص السابق على النحو التالي: (تشكل الهيئة من :

- ١ - رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيساً
- ٢ - الأمين العام لمجلس الوزراء عضواً
- ٣ - رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء عضواً
- ٤ - مدير عام المركز عضواً
- ٥ - ثلاثة أعضاء يختارون بأمر سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

(المادة السادسة)^(١)

تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها أو نائبه، ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

(المادة السابعة)^(٢)

تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

(المادة الثامنة)

يعين للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة.

(المادة التاسعة)

- يتولى مدير عام المركز إدارة وتصريف شؤونه وله في سبيل ذلك ما يلي :-
- ١- اقتراح خطط المركز وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها.
 - ٢- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام.
 - ٣- اقتراح التنظيمات المناسبة للوثائق والمحفوظات بما يتفق والتطوير الفني والإداري.

(١) تم تعديل المادة السادسة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٥هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها أو من ينييه من الأعضاء، ولا يعتبر الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء).

(٢) تم تعديل المادة السابعة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٥هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً).

- ٤ - تقديم أي اقتراحات يراها كفيلة بحسن سير العمل.
- ٥ - تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرى.
- ٦ - تنفيذ قرارات الهيئة.
- ٧ - رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز وإنجازاته إلى الهيئة.

(المادة العاشرة)

يكون للمركز ميزانية خاصة.

(المادة الحادية عشرة)

يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية^(١).

(١) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في العدد رقم (٢٢٦٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٩ هـ.

Kingdom of Saudi Arabia

Royal Court

National Center For Archives and Documents

**Law of the National
Archives Center**

Kingdom of Saudi Arabia
National Center Archives Documents

**Law of the National
Archives Center**

This law has been issued by Royal Decree No. (M/55)
23/10/1409 H
And Published in the Official Gazette issue No. (3264)
20/11/1409 H

Law of the National Archives Center

(Article 1)

The terms mentioned in this Law shall have the meanings set forth in Article 1 of the Archives Law.

(Article 2)

Under this Law, a center named the "National Archives Center" shall be established. Said Center shall report to the Chief of the Royal Court.

(Article 3)

The aim of the Center is to implement the Archives Law. To this end, the Center shall use all possible means, including the following:

- 1 _ Draft the implementing regulations of the Archives Law, and implement said regulations upon approval.
- 2 _ Draft a unified classification guide for archives, and a coding guide for government agencies.
- 3 _ Collect, index, classify, code, keep and maintain archives and organize circulation thereof in accordance with the Archives Law, its implementing regulations and the classification and coding systems.

4 _ Technically supervise and monitor the archiving processes at government agencies, and ensure protection of archives.

5 _ Draft the administrative structure as well as necessary administrative and technical procedures for Center's activities, and implement the same upon approval.

6 _ a) Provide data and information on archives to beneficiaries in accordance with Center's regulations.

b) Collect laws, regulations, directives, agreements and conventions in accordance with the Archives Law and its regulations.

7 _ Coordinate with agencies concerned with archives in the Kingdom, and exchange expertise and information therewith.

8 _ Cooperate with relevant international bodies in the field of archives through:

a) Joining regional and international agencies and organizations concerned with archives; attending seminars, conferences and specialized scientific workshops; and conducting related research.

b) Exchanging information with national archives centers worldwide.

9 _ Work with relevant agencies to qualify Saudi nationals in the field of archives, and take all necessary measures for this purpose.

10 _ Supervise the destruction of archives marked for destruction in accordance with the relevant regulations.

(Article 4)

The Center shall have a Board responsible for the following:
Setting the general policy of the Center and following up its implementation.

Proposing appropriate laws, regulations and procedures to ensure proper implementation of the Archives Law.

Issuing the implementing regulations of the Archives Law.

Approving plans, programs and projects proposed by the Center's administration.

(Article 5)

The Center shall have a Board comprising the following:

Chief of the Royal Court, Chairman

Secretary General of the Council of Ministers, Member

President of the Bureau of Experts at the Council of Ministers, Member

Director General of the Center, Member

Secretary General of King Abdul Aziz Foundation (Darah), Member

Secretary General of King Abdul Aziz Public Library, Member

Secretary General of King Fahd National Library, Member

Deputy Director General of the Institute of Public Administration for Research and Information, Member

Three archives specialists from among university faculty members or others, appointed by a royal decree for three years renewable only once, based upon a nomination by the Royal Court, Members

A Deputy Chairman shall be designated from among Board members pursuant to a decision by the Board's Chairman.

(Article 6)

The Board shall convene under the chairmanship of the Chairman or Deputy Chairman. The Board meeting shall not be valid unless attended by the majority of members, provided that the Chairman or Deputy Chairman is present.

(Article 7)

Board decisions shall be passed by a majority vote of attending members. In case of a tie, the Chairman shall have the casting vote.

(Article 8)

The Center shall have a director general appointed at the rank Grade Fifteen.

(Article 9)

The Director General of the Center shall manage the Center. To this end, he may:

Propose the Center's plans, programs and projects and oversee their implementation upon approval.

Propose the implementing regulations of this Law.

Propose a proper archiving system that is in line with technical and administrative development.

Provide suggestions to ensure work efficiency.

(7)

Law of the National Archives Center

Represent the Center before other entities.

Implement Board's decisions.

Submit periodic reports to the Board on the Center's work progress and achievements.

(Article 10)

The Center shall have a budget of its own.

(Article 11)

This Law shall repeal any other conflicting provisions related to archives.

(Article 12)

This Law shall be published in the Official Gazette.